

آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وقى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.



رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال.

عضو الشرف:

يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

العضو الفخري:

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

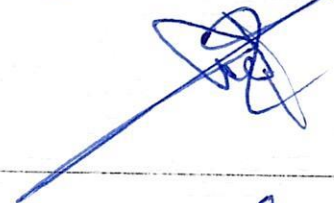
سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.



إقرار مجلس الإدارة

نقر نحن أعضاء مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة عيون الجواء بأننا قد اطلعنا واعتمدنا على آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية وأنها ملتزمون التزاماً كاملاً بكل ما جاء بها.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الرباح	الرئيس	
٢	عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الجربوع	نائب الرئيس	
٣	عبدالله بن سليمان بن صالح السديري	المسؤول المالي	
٤	عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالرحمن العقيل	عضو	
٥	عبدالرحمن بن عبدالله بن ابراهيم الجربوع	عضو	
٦	عبدالله بن محمد بن سليمان الصعب	عضو	
٧	عبدالله بن صالح محمد العضاض	عضو	